ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Management's responsibility for failure to implement judicial rulings

Prof. Dr. Badr Hamada Saleh

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

researcher . Badr Ahmed Wahib Taha

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 September 2022
- Accepted 8 October 2022
-Available online 1 December 2024

Keywords:
- Judicial rulings

Abstract: There is no legal state except with effective and rea udicial oversight over the administration's work that evaluates i and compensates for the damages resulting from its work. The administration cannot be left without restrictions or controls tha operate within the frameworks drawn for it; Because giving it the right to be free in its actions may lead to a violation of the principle of legality and the foundations upon which the state is based, as well as flagrant violations of the rights of individuals. Since the plaintiff hopes to obtain the judgment, he hopes to implement i and arrange the legal consequences resulting from it and the scientific results that follow, so the judgments have no value unless they are implemented. Since the administration has sufficien means that enable it to implement judicial rulings, the failure to mplement on its part raises its responsibility on the basis of the proven error in the refusal. Its responsibility is raised on the basis o responsibility without error in the case that if the abstention is outside the capacity of the administration because of a public burden imposed on everyone, then it is justice to compensate and compensate the damages that affect individuals because of this

accident on the basis of equality before the public burdens, there is no escape from the responsibility of the administration to refrain whether on the basis of The basis of error and without error, and many countries have guaranteed the administration's responsibility for abstaining, but the matter is not related to the inclusion of the texts only, but rather to their effectiveness and the actua application of the provisions that determine the administration's responsibility, because they are considered reparation for the damages resulting from the refrain and are not a sufficien guarantee for the implementation of the judicial ruling.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مسؤولية الادارة عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية

أ.د. بدر حمادة صالح
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq
الباحث. بدر احمد وهيب طه
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠ / ايلول/ ٢٠٢٢
- القبول : ٨ / تشرين الاول/ ٢٠٢٢
- النشر المباشر: ١/كانون الاول /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **الاحكام القضائية**

الخلاصة: لا وجود للدولة القانونية الا بوجود رقابة قضائية فعالة وحقيقية على اعمال الادارة تقوّمها وتجبر الاضرار الناجمة عن اعمالها، فلا يمكن ترك الادارة بلا قيود أو ضوابط تعمل في الاطر المرسومة لها؛ لان اعطائها الحق في الحرية بتصرفاتها قد يؤدي الى انتهاك مبدأ المشروعية والاسس التي تقوم عليها الدولة، فضلا عن الانتهاكات الصارخة بحق الافراد. وبما ان مقيم الدعوى يرجو الحصول على الحكم فانه يرجو تنفيذه وترتيب الآثار القانونية الناجمة عنه وما يتبعه من نتائج علمية، فلا قيمة للأحكام مالم يتم تنفيذها. وبما ان الادارة تملك الوسائل الكافية التي تمكنها من تنفيذ الاحكام القضائية فان الامتناع عن التنفيذ من جانبها يثير مسؤوليتها على اساس الخطأ الثابت في الامتناع، وتثار مسؤوليتها على اساس المسؤولية من دون خطأ بحالة ما إذا كان الامتناع خارج قدرة الأدارة بسبب عبء عام مفروض على الجميع فانه من العدالة تعويض وجبر الاضرار التي تصيب الافراد بسبب هذا العارض على اساس المساواة امام الاعباء العامة، فلا مهرب من مسؤولية الادارة عن الامتناع سواء على اساس الخطأ ومن دون خطأ، وقد ضمنت العديد من الدول مسؤولية الادارة عن الامتناع، لكن الامر لا يرتبط بتضمين النصوص فقط وانما بفاعليتها والتطبيق الفعلي للاحكام التي تقرر مسؤولية الادارة، لانها تعد جبرا مجز للاضرار الناجمة عن الامتناع ولا تعد ضمانة كافية لتنفيذ الحكم القضائي.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : اولا: تمهيد:

قاعدة مسؤولية الدولة عن اعمالها تكاد تكون مستقرة في العالم المتحضر، سواء كانت اعمال مادية ام قرارات ادارية، اذا نتج عن هذه الاعمال أو تلك القرارات ضررا يصيب الاشخاص الطبيعية أو المعنوية وجبت على الادارة تعويض وجبر ذلك الضرر.[1]

ولما كان اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم لمن له حق فانه يرجو من ذلك تنفيذه وجعله واقع مطبق، ولما كان التزام الادارة بتنفيذ الاحكام القضائية واجب مفروض عليها بنص القانون، وبما تمتلكه من امتيازات تجعل منها الجهة القادرة على التنفيذ بسهولة، فان هذه الامتيازات قد تستعملها بتعسف وتستخدم الحيل للتماطل أو التاخر في تنفيذ الاحكام، فضلا عن تذرعها بمبررات لا اساس لها لتحقيق مصالح شخصية لموظفيها أو لها، لذا هل يمكن عد تاخر الادارة أو امتناعها عن التنفيذ خطئا موجبا لمسؤوليتها؟ وما الاثر المترتب على هذا الامتناع أو مخالفة مبدأ المشروعية؟

بادئ ذي بدء والمتفحص للمسؤولية الادارية سيجدها من خلق القاضي الاداري وان مخالفة الادارة لاحد مصادر مبدا المشروعية امام القاضي الاداري يثير مسؤوليتها امامه. كما ويعد امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية سببا لاقامة مسؤولية الادارة مما يوجب الحق للمحكوم له بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة هذا الضرر. لذا سنتكلم عن المسؤولية الادارية والاثر المترتب عليها فيما سنتكلم اخيرا عن موقف القضاء الاداري من عدم تنفيذ الحكم القضائي بسبب مشروع في المطالب الثلاث الاتية وكما ياتي:

ثانيا: مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في التساؤلات الاتية:

١- في ظل غياب الضمانات الكافية الممنوحة للقضاء بمسالة تنفيذ الاحكام القضائية، هل يمكن مسائلة الادارة عن الامتناع؟ وهي تعد المسؤولية ضمانا للتنفيذ ام جبرا للاضرار الناجمة عن الامتناع؟

٢- هل اقر المشرع العراقي المسؤولية الادارية عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية؟ وهل اخذ بالمسؤولية على اساس الخطأ؟ ام ان الاجتهاد الفقهي اقامها على اساس المسؤولية من دون خطأ؟

٣- هل تكفي اقامة المسؤولية على الادارة الممتنعة عن التنفيذ لضمان تنفيذ الاحكام القضائية؟ ام ان التعويض لا يكفي لجبر الضرر الناجم من قرار قضائي صدر ولم ينفذ؟

---

[1])) د.سعيد السيد علي: التعويض عن اعمال السلطات العامة، ط١، ٢٠١٢، ص٢٢٢.

ثالثا: اهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الادارية بازدياد الصلاحيات الممنوحة للادارة بمواجهة القضاء لازدياد حالات الامتناع وقد تتعامل الادارة مع الاحكام بسلبية أو تعطيل من جانبها مما يسبب ضرر للمحكوم له ينبغي جبره بما يلائمه من تعويض عادل ومنصف.

وتبرز اهمية دراسة هذا الموضوع من خلال الالتزام الذي يقع على الادارة بشان تنفيذ الاحكام القضائية باعتباره واجب دستوري. لذا فان الامتناع يعد انتهاكا للدستور وللمبادئ التي جاء بها.

رابعا: منهجية الدراسة:

بما اننا نسعى من خلال هذه الدراسة الى جبر الاضرار الناجمة عن امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية، فلا بد من دراسة هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

خامسا: هيكلية الدراسة:

تناولنا هذا البحث في مطالب ثلاثة كان الاول المسؤولية الادارية كاثر لمخالفة الادارة لالتزامها بينما تناولنا في الثاني أثر المسؤولية الإدارية عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية في حين خصص الثالث لموقف القضاء الاداري من عدم تنفيذ الحكم القضائي بسبب مشروع.

المطلب الاول

المسؤولية الادارية كاثر لمخالفة الادارة لالتزامها

تقررت المسؤولية عن فعل الغير في العراق تشريعيا بقانون الضمانات العراقي رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٣[1]. وفي القانون المدني العراقي المرقم ب٤٠ لسنة ١٩٥١م اذ تضمنت المادة ٢١٩ منه مبدأ المسؤولية التبعية إذ نصت على أنه: "الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم...". حيث أن الدولة أقامت المسؤولية على نفسها، وجعلت هذه المادة من الخطأ أساساً للمسؤولية. وقد تقررت المسؤولية في العراق قضائيا لأول مرة وتحديدا بحكم محكمة التمييز في ١٩٥٧/٣/١٤م في قضية سجن الكوت فقد اقامت محكمة التمييز مسؤولية الشرطة عن اعمالها[2]. وبالمرور سريعا على مفهوم المسؤولية الإدارية فقد عرفت بأنها: "الالتزام الذي يقع نهائياً على شخص، بتعويض ضرر أصاب شخصاً آخر" .[3]فتقوم المسؤولية بصفةٍ عامةٍ تقوم على أساس الخطأ، فيما تقوم بصفةٍ استثنائية من دون خطا، فاننا سنتناول هذا الامر في الفرعين الاتيين وكما ياتي:

الفرع الأول

المسؤولية الادارية على أساس الخطأ

للقول بوجود المسؤولية الادارية وتعويض الاضرار الناجمة عنها كاثر لهذه المسؤولية فلا بد من قيام خطأ من جانبها يترتب عليه ضرر يصيب المتضرر وبينهما علاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر ولتفصيل ذلك سنتناول هذا الامر كما ياتي:.

اولا: ركن الخطأ في المسؤولية الإدارية:

---

[1]() نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أنه: ((كل شخص استخدم في إدارته أشخاصا للقيام بخدمة عامة أو بأعمال أية مهنة عمرانية أو تجارية أو صناعية يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه لمنع وقوع الأضرار، وأنه إذا ثبت قيامه بما تقتضيه المصلحة من العناية اللازمة فلا تترتب عليه مسؤولية، وللمستخدم حق الرجوع على الشخص الذي أحدث الضرر بما سلمه من الضمان)). هذا النص فيه إشارة واضحة إلى شمول الأشخاص جميعاً طبيعية كانت أم معنوية لان هذا النص كان يهدف إلى حماية الحقوق وتعويض الأضرار أياً كان مصدر هذه الأضرار، ولمزيد من التفاصيل راجع د.عبد الملك يونس محمد: أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها (دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج)، دار الكتب القانونية– مصر، ص٤٣–٤٤.

[2]() تشير أحداث هذه القضية إلى قيام السجانين بفتح النار على المساجين بسبب مظاهرة احتجاج داخل مبنى السجن، ونتج من ذلك مقتل وإصابة قرابة مئة شخص، وتقرر مسؤولية الشرطة الشخصية عن الحادث، فضلاً عن المسؤولية التقصيرية لوزراء الشؤون الإجتماعية والداخلية و المالية وإلزامهم بالتعويض. قرار منشور على شبكة (الانترنت)، على الموقع https://books.google.iq بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١١، الساعة ٩:٠٠ صباحاً.

[3]() د.سعاد الشرقاوي: المسؤولية الإدارية، ط٣، دار المعارف_ مصر ، ١٩٧٣، ص١٠٠.

لكي تسال الدولة لا بد من وقوع خطا من الادارة ولا يكون الخطا على درجة واحدة أو حتى نسبته الى الادارة فقد ينسب الى المرفق العام ذاته وبذلك تسال الدولة من مالها الخاص وقد يقع على الموظف فيسال عنه مسؤولية شخصية اما بشان تنفيذ الاحكام القضائية فلا بد من خطا يسال به الموظف أو الادارة فالسؤال الذي يطرح هنا على ماذا تقام مسؤولية الادارة عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية؟

لا شك الخطأ ركن اساسي وضروري لقيام مسؤولية الإدارة ولا يخرج الخطا عن كونه مرفقي أو خطا شخصي. وسنتناولهما بالتفصيل وكما ياتي:

١- الخطأ المرفقي وعلاقته بعدم تنفيذ الاحكام القضائية:

فهو: "الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو قام به مادياً أحد الموظفين"[1]. كما عرف بانه: "الخطأ المنسوب إلى المرفق، يرتكبه أحد الأشخاص التابعين للدولة، وتكون مسؤولة عن التعويض عنه". وهذا اقرب ما قضت اليه المحكمة الادارية العليا العراقية بقولها"ان الخطا الذي وقعت فيه الدائرة لا يسال عنه المدعي(المميز عليه)".[2]

ومن الجدير بالذكر ان مسؤولية الادارة عن الخطأ المرفقي مسؤولية أصلية ، وبهذا فإنها توجه الى المرفق من دون الموظف العام، ويتم التعويض عنها من الأموال العامة، فيما يختص القضاء الإداري بالنظر في الدعاوى التي ترفع عليها في الدول التي تتبع القضاء المزدوج.

يتميز الخطأ المرفقي بأنه خطأ موضوعي لا ينسب الى المرفق اذا كان الفاعل مجهولا أو تعذر اسناده الى احد أو كان الخطا مخالف لنظام عمل المرفق[3]. اما بما يتعلق بامتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية فتكون مخالفة الادارة عن طريق خطاها المرفقي مخالفة لحجية الشيء المقضي به اما باصدار قرار اداري يتعارض مع حكم اداري اخر حائز لحجية الشيء المقضي به او من خلال امتناعها عن التنفيذ[4]. وتتحقق مسؤولية الادارة بالتلازم مع الضرر المتحقق نتيجة الامتناع. وامتنعت الادارة عن

---

[1]() د.سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ط٣، دار الفكر العربي–مصر، ص٨٩٧.

[2])) قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٢٥٧/٢١٠ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٩/١١ مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠٠٦ ص٥٠٩.

[3]() مها عبد الرحيم الزهراني: مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية في النظام السعودي(دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٦٢، ود. سعاد الشرقاوي: المرجع السابق، ص١١١.

[4])) د.حسنية شرون: امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة–الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٩٨.

التنفيذ ففي قضية (Rousset) عن تنفيذ حكم الالغاء وقررت القضاء مسؤولية الادارة عن امتناعها كما عوضت المحكوم له نتيجة الاضرار التي اصابته.[1]

وقد اوجدت المحكمة الإدارية العليا العراقية مبدأ قانونياً مهما فحواه: "عدم تحمل الموظف الأخطاء التي وقعت بها الإدارة"[2]. فالامتناع يعد خطأ تسال عنه الادارة لمخالفته حجية الشيء المقضي به، ياخذ صورا عدة كالتباطؤ في التنفيذ أو التنفيذ السيء وعدم التنفيذ اصلا[3]. فتصبح الادارة هنا مدينة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت المحكوم له. ويشترط لاقامة المسؤولية على اساس الخطا المرفقي ومن ثم تعويض الاضرار الناجمة عن الامتناع، ان يكون الامتناع منطويا على مخالفة القانون على ان يتضمن هذا الشرط بان تكون صلاحية الادارة في تطبيق القانون مقيدة والشرط الثاني ان يكون الضرر خاصا بمعنى ان يكون الامتناع عن تطبيق القانون مقتصرا على افراد معينين أو حالة واحدة دون غيرها. ولا يتم الحكم على الادارة بالتعويض في حالة الخطا اليسير أو الخطا في تفسير الحكم أو تفسير القاعدة القانونية على اعتبار ان الادارة لا تنكر الحكم أو تتجاهله[4]. وبذلك قضت حكمة القضاء الإداري في مصر بقولها: " مما لا شك فيه ان امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يعتبر إجراءً خاطئا ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية، هو احترام حجية الشيء المقضي به، فإذا نفذت الإدارة الحكم ولكنها نفذته على نحو غير مقصود، فيكون خطأ الإدارة في التفسير مغتفرا متى كان ما وقع منها عندما نفذت الحكم لا يعدو أن يكون خطأ قانونيا فنيا في التفسير، ومن ثم فلا يكون ثمة سند لمطالبتها بالتعويض".[5]

٢- الخطأ الشخصي وعلاقته بعدم تنفيذ الاحكام القضائية:

وهو: "ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف لأغراض شخصية بنية الإضرار والإيذاء بالغير، ويكون مرتكباً خارج الوظيفة أو أثنائها أو بمناسبتها". وعلى كل حال فالادارة تسال عن الاخطاء المرتكبة من

---

[1])) المرجع اعلاه، ص١٩٨.

[2]() قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية: رقم القرار ١٥/إداري/ تمييز/٢٠١٤، بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢.(قرار غير منشور)

[3])) نسيمة عطار وخزيل جلول: جزاء الادارة المخلة بمبدأ التنفيذ والمسؤولية المترتبة عليه(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الندوة للدراسات القانونية، في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد–الجزائر، عدد١٠، ٢٠١٦، ص١٣٩.

[4])) محمد سمير محمد بلتاجي: المسؤولية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة–جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٨، ص ١٢٥ وما بعدها

[5])) حكم محكمة القضاء الاداري رقم ٢٧٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٤ نقلا عن سليم بن سهلي: الاحكام الادارية الصادرة بالالغاء وكيفية مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذها(دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون–المنصورة، ٢٠٢٢، ص٢٢٩.

احد موظفيها وكان هذا الخطا مرتكب بحسن نية أو لم يبلغ درجة من الجسامة فيكون التعويض من مالها الخاص لجبر الضرر الذي حل بالمتضرر[1]. اما في موضوعنا فيتعمد الموظف إلى تعطيل تنفيذ الحكم أو الامتناع عن تنفيذ الحكم بهدف تحقيق مصلحة شخصية يترتب على هذا الخطا مسؤوليته المدنية أو الادارية أو الجنائية نتيجة لانتهاك القاعدة القانونية التي تقضي باحترام حجية الشيء المقضي به، هذا وان امتناع الموظف عن التنفيذ اثناء الوظيفة هو سلوك مكون للخطا الشخصي يترتب عليه مسائلة الادارة ومن ثم العودة على الموظف بمبلغ التعويض ويشترط ان يتم الامتناع بسوء نية[2]. ويرى العميد هوريو ان الربط بين حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم وبين الخطا الشخصي هو وسيلة لالزام موظفي الادارة باحترام قوة الشيء المقضي به[3]. وقد اخذت المحكمة الادارية العليا المصرية إلى الاخذ بفكرة الخطا الشخصي واقامة المسؤولية الشخصية للموظف عند امتناعه عن تنفيذ الاحكام بقولها: "اذا تبين ان الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطأه جسيما بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فان الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا يسال عنه الموظف في ماله الخاص"[4]. فامتناع الموظف العمدي عن تنفيذ الحكم القضائي هو خطا شخصي في كل حالاته لان هذا الامتناع لا يمت للمصلحة العامة بصلة حتى لو ادعى بانه يسعى لتحقيقها[5]. ومن الامثلة البارزة على الخطا الشخصي في القضاء الفرنسي هو قضية fabraques والذي اوقف الشرطي وامتنع الافراج عنه بالرغم من صدور احكام متعددة تقضي بالافراج عنه[6]. ومسؤولية العمدة الذي رفض تعيين سيدة بالرغم من صدور حكم قضائي باحقيتها([7]Venturini). فمسؤولية الموظف الشخصية عن امتناعه عن تنفيذ الاحكام القضائية ما هو الا خطوة جريئة نحو

---

[1]() د.عبدالله حنفي: قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، دار النهضة العربية– القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٤٢–٢٤٣.

[2])) نسيمة عطار وخزيل جلول: المرجع السابق، ص١٣٨.

[3])) فيصل عقلة خطار شطناوي: المرجع السابق، ص٥١٢.

[4])) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية نقلا عن ازهار هاشم احمد: مسؤولية الادارة الناشئة عن مخالفتها التزاماتها بتنفيذ احكام القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة كلية القانون–الجامعة المستنصرية، مجلد٤، عدد١٦–١٧، ٢٠١٢، ص٤١٤.

[5])) اقبال نعمت درويش كريم: دور القضاء في تنفيذ الاحكام الادارية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة تكريت، ٢٠١٥، ص١٠١. وعصام بنحسن: مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ احكام المحكمة الادارية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس، ٢٠٠٦، ص٢٦١.

[6])) فيصل عقلة خطار شطناوي: المرجع السابق، ص٥١٣.

[7])) حسينة شرون: المرجع السابق، ص١٩٧.

ضمان تنفيذ الاحكام القضائية وقدرته على حماية حقوق الافراد. وهناك من يرى تحميل الموظف المسؤولية الشخصية عن الامتناع وتحميل المسؤول الاعلى لما يملكه من سلطات واسعة بشان الالغاء أو تعديل القرار اعتقادا بان اللجوء إلى القضاء لن يبلغه غايته لعدم اختصاصه بنظر طلبات التنفيذ[1]. فضلا عن ان تقرير مسؤولية الموظف الشخصية ما هي الا رادع للموظفين ولفت نظر لكل رجال الادارة بما فيهم الوزراء اذا وصل بهم الامر إلى الاستهانة باحكام القضاء التي ينبغي لكل هيئات الدولة الالتزام بها[2]. فامتناع الموظف هو خطا شخصي يسال عنه الموظف جنائيا فضلا عن التعويض الذي يلتزم به طبقا لقواعد المسؤولية. ويكون اساسا لتقرير مسؤولية الموظف التقصيرية حصرا (المسؤولية عن العمل غير المشروع).

ثانيا: الضرر: فالضرر هو الركن المكون للمسؤولية بعد الخطا فلا تسال الادارة اذا لم يكن هناك ضرر تجاه الافراد أو الهيئات المعنوية في الدولة وقد يكون الضرر على نوعين اما ضرر مادي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو ادبي يصيبه في شعوره. ويعرف الضرر بأنه: "أذى يصيب الشخص في حقه أو في مصلحة مشروعة له".[3]

وتتلخص شروط الضرر بما ياتي: يجب أن يكون الضرر مباشراً[4] وان أن يكون الضرر محققاً: اي مؤكداً وقد عوض القضاء الاداري المصري والفرنسي عن تفويت الفرصة الجادة ضررا يوجب التعويض عنه[5]، ونود الاشارة الى ان الضرر المستقبلي لا ينفي مسؤولية الادارة[6]. وأن يكون الضرر خاصاً: يصيب افراد معينين على وجه الخصوص أو فرد واحدا، وان يخل الضرر قد بمركز قانوني: بمعنى ان

---

[1])) محمد هنوش: عدم تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة، بحث منشور في مجلة قانون واعمال، كلية الحقوق–جامعة ابن ازهر اكادير، المغرب عدد٨، ٢٠١٦، ص١٢٤.

[2])) عبدالفتاح انبيه جمعة: اشكالية تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة في ليبيا، بحث منشور في مجلة جامعة سبها للعلوم الانسانية، مجلد١٥، عدد٢، ٢٠١٦، ص٨٦.

[3]() د.أحمد عبد الرزاق وم.إياد داوود كويز: الاضرار التي تسببها الادارة والتعويض عنها في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق–جامعة النهرين، المجلد١٧،الاصدار الثاني، ٢٠١٥، ص١١٧.

[4]() ينظر في ذلك د.أحمد عبد الرزاق وم.إياد داوود كويز: المرجع السابق، ص١١٨، ود.سعاد الشرقاوي: المرجع السابق، ص٢٣٩، ود.محمد أمين يوسف، المسؤولية الادارية في النظام الاداري والفقه الاسلامي(دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتب والدراسات العربية–الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٢٣.

[5]() د.أحمد عبد الرزاق وم.إياد داوود كويز: المرجع السابق، ص١١٩، وزياد خالد يوسف المفرجي: المسؤولية الإدارية عن الأعمال الطبية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٨٢.

[6]() د.إبراهيم فوزي مراد: المسؤولية الادارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة–الاسكندرية، ٢٠١٧، ٢٧٤.

يصيب حق مشروع، أو يخل بمركز يحميه القانون. وممكن التقدير نقداً، ولا تثار اية صعوبة بحالة تقدير الضرر المادي لكن ما الحال في التعويض عن الضررالادبي وهل هناك قيم متعارف على تقديرها؟ والسؤال الذي يطرح هنا هل يوجد ضرر ادبي بحالة امتناع الادارة عن تنفيذ حكم قضائي؟ يجيب القضاء الاداري الفرنسي على هذا التساؤل بحكمها: "اصرار الحكومة على عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي ينطوي على معنى امتهانه والاخلال بكرامته مما يجعله ذا حق في تعويضه ادبيا عن هذا الضرر، وخاصة بالنسبة لاحكام الالغاء فالمطالبة بتعويض الضرر الادبي عن عدم تنفيذ الحكم الصادر بالغاء قرار الاحالة الى المعاش هي على حق لما في الاصرار على عدم تنفيذ الحكم من امتهان بالغ بحقوق المحكوم له واذلال له امام زملائه"[1]. فلا بد من اصابة المحكوم له ضررا جراء الامتناع عن تنفيذ الحكم الاداري ويستحق بذلك على التعويض المقرر نتيجة اقامة مسؤولية الدولة ويعد التعويض نهائيا يحسب وفقا لجسامة الضرر وظروف المضرور ويحسب من تاريخ صدور الحكم في دعوى التعويض.[2]

ثالثا: العلاقة السببية:[3]

ويراد بها: "العلاقة القائمة بين الخطأ والضرر فالخطأ لا ينشئ وحده الحق في التعويض، بل لا بد من وجود ضرر، ووجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر"[4]، وتقوم العلاقة السببية في ظاهرة الامتناع بالضرر الناجم عن قرار الموظف السلبي، بمعنى ان يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطا الشخصي للموظف المتمثل بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي[5]. و تنتفي الرابطة السببية بإحدى الطرق الآتية:

١- انعدام السببية لتدخل أجنبي:

---

[1])) د.عدي سمير حليم الحساني: اشكالات تنفيذ الاحكام الادارية، ط١، ٢٠١٨، ص ٢٧١-٢٧٢.

[2])) مها عبدالرحيم الزهراني: المرجع السابق، ص٦٨-٦٩.

[3])) وقد اشار اليها المشرع العراقي في المادة ٢٠٧ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بقولها: "تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

[4]() بنواد ولوناي: خطأ الإدارة، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت، ٢٠١١، ص٣١٨-٣١٩.

[5])) محمد سمير محمد بلتاجي: المرجع السابق، ص١٤١.

١- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[1]:يعود الحادث الفجائي إلى سبب داخلي يتعلق بنشاط الإدارة وينفي العلاقة بين الضرر والخطا، وعلى العكس من ذلك فان القوة القاهرة تنتج من سبب خارجي ولا تنتفي معها العلاقة السببية .[2]

لذا السؤال المطروح هنا هل يمكن عدّ امتناع الادارة عن التنفيذ بحالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ قاطعا للرابطة السببية؟ ومن ثم انعدام قيام المسؤولية على أساس الخطأ؟ ان وقوع قوة قاهرة يؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين خطا الادارة المتمثل بامتناعها عن التنفيذ والضرر الذي اصاب المحكوم له بسبب الامتناع وعليه تنتفي المسؤولية على اساس الخطا لانتفاء العلاقة السببية.

٢- خطأ المضرور: تنتفي المسؤولية بخطأ المضرور، وعلى العكس تماما بحالة وقوع الخطا من الغير اذ تبقى الإدارة ملتزمة بتعويض الاضرار التي اصابتهم[3]، فخطأ الغير يعفي الدولة من مسؤوليتها ،[4]

٢- خطأ الغير: هو كل شخص غير المضرور وغير المدعى عليه[5]. وبحالة هذا الخطا تنتفي المسؤولية عن الدولة اذا كان مباشرا كما بحالة وجود القوة القاهرة وخطأ المضرور.[6]

وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على ان الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية يعد مخالفة لحجية الشيء المقضي به ويعد مخالفة جسيمة للقانون مما يقضي باستمرار مسؤولية الادارة بهذه الصورة الغاءا وتعويضا[7]. وفي مصر استقرت المحكمة الادارية العليا على مسؤولية الادارة على اساس الخطأ والزامها

---

[1]() القوة القاهرة: هي حدث أو واقعة مستقلة عن نشاط الإدارة أو مصدر الفعل الضار من شانها إذا تحققت أن تؤدي إلى انتفاء الرابطة السببية؛ بسبب عدم إمكان توقعها أو دفعها ومن ثم فإنها تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية سواء قامت على أساس الخطأ أم على انعدام الخطأ.

أما الحادث الفجائي: فهو حادث داخلي ناشئ من الشيء نفسه وسببه مجهول، وللمزيد من التفاصيل انظر د.محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص١٦٤.

[2]() د.هاني علي الطهراوي: موقف محكمة العدل العليا من تعويض الضرر الناجم عن القرارات الادارية وخاصة في مجال التوقيف(في ضوء اركان المسؤولية الادارية)، ص٨٠.

[3]() د.محمد أمين يوسف: المرجع السابق، ص١٦١.

[4]() جهاد وصف: أبحاث في القانون الإداري (مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار الناتجة عن أفعال الحشود والتظاهرات)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان، ص١٩٩.

[5]() مها عبد الرحيم الزهراني: المرجع السابق، ص٧١.

[6]() احمد مصطفى جميل طوطح: المسؤولية الإدارية للمرافق العامة عن أخطاء موظفيها في التشريع الفلسطيني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون -الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٦، ص١٦١.

[7])) د.سليمان محمد الطماوي: القضاء الاداري(قضاء التعويض وطرق الطعن بالاحكام)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣٥.

بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية الناجمة عن امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي فنصت احد احكامها على انه: "امتناع الجهات الادارية عن تنفيذ الاحكام القضائية في وقت مناسب أو تعمدها تأخير التنفيذ يعد قرارا اداريا سلبيا مخالفا للقانون، يوجب لاصحاب الحق في التعويض عما لحقهم من ضرر ولا يقتصر التعويض على الضرر المادي بل يشمل كذلك الضرر المعنوي أو الادبي"[1]. وقد قضت محكمة القضاء الاداري المصرية على ان: "امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، فيه مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويضات، ذلك أنه لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون".[2]

وقضت هذه المحكمة في حكم آخر لها: "من حيث إن طلبات المدعين الختامية هي الحكم بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما بأن يؤديا مبلغا قدره خمسون ألف جنيه لكل واحد منهم تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن عدم تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري ... قاضيا بإلغاء قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ بإنهاء خدماتهم وما يترتب على ذلك من آثار"[3]. وقد قضت المحكمة الادارية العليا العراقية على انه: "يعد عذرا مشروعا الظروف القاهرة التي تمنع الموظف من الالتحاق بدائرته"[4]. بلا شك ان الموظف الذي يقع عليه التزام تنفيذ الاحكام قد اعذرته المحكمة لسبب القوة القاهرة فمن باب اولى ان تعفيه من الالتزامات التي تقع عليه اثناء هذه الظروف.

وخلاصة القول: نستنتج مما تقدم أن مسؤولية الدولة عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية يؤسس على الخطا الناجم عن التقصير من الدولة في اداء واجباتها، ليكون بذلك خطئاً مرفقياً، يلزم الادارة تعويض الأضرار الناجمة عن هذه الاخطاء. ويكون الخطا شخصيا اذا تعمد الاضرار بالمحكوم له دون ان يقطع عمله سبب اجنبي أو خطا الغير.

---

[1])) حكم المحكمة الاداري العليا المصرية رقم الطعن ١٤٧٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥ منقول مكن ازهار هاشم احمد: المرجع السابق، ص٤١٤.

[2])) قرار محكمة القضاء الاداري رقم القرار ١١٨١ لسنة ٥ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٩ نقلا عن سليم بن سهلي: المرجع السابق، ص٢٢٦-٢٢٧.

[3])) قرار محكمة القضاء الاداري رقم القرار ٦٤٨٠ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠ نقلا عن سليم بن سهلي: المرجع السابق، ص٢٢٧.

[4])) قرار المحكمة الادارية العليا العراقية، رقم القرار ٢٣٧٩/ قضاء موظفين-تمييز/ ٢٠١٧، في ٢٠١٨/٣/٨، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة ٢٠١٨، ص٥٠٩.

الفرع الثاني

مسؤولية الإدارة من دون خطأ عن امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية

بتطور الحياة واكتشاف الالات المسببة للاضرار لم يعد معها المسؤولية على اساس الخطأ كافيا لجبر الاضرار التي تسببها تلك الالات، فتم الاستعانة باساس جديد تكميلي للمسؤولية على أساس الخطأ يسمى بالمسؤولية من دون خطأ وتحديدا في الثورة الصناعية الكبرى خلال القرنين الثامن والتاسع عشر .[1]

وتتلخص فكرتها: "بحالة ما اذا سببت الإدارة أضراراً للآخرين عن طريق نشاطها الإداري المشروع من دون أن ترتكب خطأ من جانبها فإنها تكون مسؤولة عن التعويض عند توافر شروط الضرر"[2]؛ لإعادة التوازن في المراكز القانونية والاوضاع قبل صدور العمل الإداري.[3]

فالمسؤولية من دون خطأ بداة بتطبيق المسؤولية على أساس المخاطر وهذا ما قال به هوريو بحكم تاثره بالحكم الصادر من مجلس الدولة في قضية cames[4]. واطلاق لفظة المسؤولية من دون خطأ على المخاطر فقط يحد منها كثيرا فهناك تطبيقات كثيرة كالتضامن الاجتماعي وعلى اساس المساواة امام الاعباء العامة واخيرا على اساس القانون[5]، وما يتصل بالطابع الخطر وتبريرها بذلك الا

---

[1]() مها عبدالرحيم الزهراني: المرجع السابق، ص٧٣.

[2]() استاذنا د.عارف صالح مخلف: المسؤولية الادارية عن جبر الاضرار الارهابية واثرها في تعزيز السلم المجتمعي، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار(الاعتدال في الخطاب الديني والسياسي واثره في تعزيز التنمية المجتمعية)، ٢٠١٨، ص٢٧٤.

[3]() د.سامي جمال الدين: القضاء الإداري (الرقابة على أعمال الإدارة)، منشأة المعارف–الإسكندرية، ص١٤٧.

[4]() تتلخص وقائع هذه القضية بأن السيد cames كان يعمل بترسانة تارب (Tarbes)وقد جرحت يده اليسرى في ٨ تموز عام ١٨٩٢م بسبب انفجار المعدن نتيجة طرقه بالمطرقة، وأصبح نتيجة هذه الإصابة عاجزاً عن العمل بيده اليسرى والسعي وراء رزقه، وقد قدم طلب التعويض إلى وزير الحربية، وقد أكد صحة التعويض وعوضه بمبلغ ٢٠٠٠ فرنك لكن السيد cames طعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة، ومن إجراءات الطعن تبين أنه لا يمكن نسبة الخطأ إليه، وأن الحادث لم ينشئ من إهماله أو عدم تبصره وأنه لا يمكن لوزير الحربية التمسك بعدم مسؤولية الدولة فيكون سليماً تقدير التعويض ٦٠٠ فرنك مدى الحياة، ينظر: مارسلو لونغ وبروسبير فيل وغي بريبان وبيار دلفولفيه وبرنو جينفوا: القرارات الكبرى في القضاء الاداري، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر–لبنان، ٢٠٠٩، ص٥٦.

[5]() د.نوره فرغلي عبدالرحمن السناري: مسؤولية الموظف ومدى مسؤولية الدولة عنه(دراسة مقارنة)، من دون سنة طبع، ص٥٢١.

عن الطابع الخطر الذي ظهر لاول مرة في فرنسا واطلاق هذه اللفظة على كل نشاط خطر أو يتسم بطابع الخطورة.[1]

وقد قسم الفقه الحديث المسؤولية من دون خطأ في قسمين الأول ويقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وومن اهم تطبيقاتها وما يهمنا هو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، والثانية اقامتها على اساس النشاط الخطر للدولة[2] . وبما ان علاقة المسؤولية من دون خطأ ترتبط بالمسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة فسيكون الحديث عنها، فتعد قضية couiteas في ٣٠ تشرين الاول لسنة ١٩٢٣ الانطلاقة في اقامة المسؤولية من دون خطا عن امتناع الموظفين عن تنفيذ الاحكام القضائية دون ان ترتكب الادارة اي خطا وانما يرجع ذلك لضرورة المحافظة على الامن العام في المجتمع.[3] وحكم Stest Charles الصادر في ١٩٣٨/٦/٣ وتتلخص وقائعه بأن عددا من العمال اعتصموا في مصانع احدى الشركات ولجأ أصحاب المصانع إلى القضاء فحصلوا على أوامر بطردهم، ورفضت الإدارة تنفيذ الاحكام لتقديرها ان استخدام القوة يؤدي إلى مشاكل اكبر من تنفيذ الحكم فحكم المجلس على الادارة بالتعويض[4]. وتتلخص فكرة هذا المبدأ في حالة ما اتخذت الاضرار الناجمة عن الامتناع صفة العبء العام، فتقام المسؤولية للطبيعة الخاصة للضرر[5]. ولاجل تحقيق العدالة بين الافراد جميعا ينبغي على الدولة ان تسال عن الاضرار التي المت بالافراد لتحقيق المساواة من جديد.[6]

---

[1]() عمار طعمة حاتم البيضاني: المسؤولية الادارية القائمة على فكرة المخاطر(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص٢٢–٢٣–٢٤.

[2]() د.محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الاداري(مسؤولية السلطة العامة)، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية،– القاهرة، ص٣٠٧. وعمار طعمة حاتم البيضاني: المرجع السابق، ص٢٣.

[3]) وتتلخص وقائع هذه القضية على حصول كويتاس على حكم قضائي يقر بملكيته المطلقة لبعض الاراضي في تونس ابان الاحتلال الفرنسي كان قد اشتراها من احد الاشراف ورفضت الحكومة تنفيذ الحكم واستعمال القوة خوفا من وقوع اضطرابات عند طرد الحائزين لهذه الارض فحصل المدعي على تعويض بناءا على دعوى رفعها إلى مجلس الدولة الفرنسي نقلا عن د.عدي سمير حليم الحساني: المرجع السابق، ص٢٥٣. نقلا عن نسيمة عطار وخزيل جلول: المرجع السابق، ص١٤٠. ومحمد هنوش: المرجع السابق، ص١٢١.

[4]) د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: مسؤولية الادارة عن تصرفاتها القانونية، منشاة المعارف–الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٩.

[5]() وجدي ثابت غبريال: مبدأ المساواة امام الاعباء العامة كاساس للمسؤولية الادارية، منشاة المعارف–الاسكندرية، ١٩٧٧، ص١٨–١٩.

[6]() د.إبراهيم فوزي مراد، المرجع السابق، ص٢٤٧.

وتم النص على هذا المبدأ اول مرة في المادة ١٣ من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في ٢٦ آب بعام ١٧٨٩م على: "ضرورة المساهمة الجماعية لمواجهة تكاليف الإدارة والقوات المسلحة وعلى وجوب توزيع المساهمة على جميع المواطنين حسب إمكانياتهم" .[1]

ويقول الفقيه لابيرير في هذا الصدد: "يمكن في الواقع إدراك أساس مسؤولية الإدارة في الفكرة التالية إذ تدار المرافق العامة للمصلحة العامة للجماعة، ومن ثم فإنه من العدل أن تتحمل الجماعة المستفيدة من هذه المزايا بعبء التعويض من الضرر الخاص الذي يلحق بفرد إذا كان هذا الضرر قد حدث من تسيير مرفق عام"[2]. فالمرافق العامة تعمل على تقديم المنافع العامة للجميع فاذا تسبب لاحد الافرا ضرر نتيجة قيام الدولة بهذه المرافق فانه من العدالة تعويضه عن الضرر الذي اصابه[3]. وما ينبغي الاشارة اليه ان القضاء المصري المسؤولية من دون خطا عن حالات امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي، بل اجاز الامتناع بحالة الاخلال الخطير بالنظام العام أو امن المجتمع أو تعطيل سير المرفق العام، فيرجح فكرة الصالح العام على فكرة الصالح الخاص ومن ثم يعوض صاحب الشان ان كان له وج،ه باشارة واضحة على تبني فكرة مبدا المساواة امام الاعباء العامة.[4]

فبعد أن انتهينا من شرح هذا المبدأ فان السؤال المطروح هنا عن مدى صلاحية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بان يكون أساسا لتعويض المتضررين نتيجة الامتناع عن تنفيذ الاحكام الادارية؟ يكون هذا المبدأ اساسا صالحا لمسؤولية الادارة بدون خطا في حال مارست الادارة انشطة ادارية لتحقيق المنفعة العامة للكل فان القت بعض الاعباء على الافراد، كان تكون امتنعت عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة لهم، ونتج عن ذلك انتهاك لمبدأ المساواة فإنها تكون هنا ملزمة بالتعويض لجبر الاضرار ولاعادة المساواة لجميع الافراد.

---

[1](١) نقلاً عن د.سعاد الشرقاوي: المرجع السابق، ص١٩٣.

[2]() نقلاً عن د. محمد أمين يوسف: المرجع السابق، ص١٨٨.

[3]() وجدي ثابت غبريال: المرجع السابق، ص٦١.

[4])) د.حسنية شرون: المرجع السابق، ص٢٠٠

المطلب الثاني

أثر المسؤولية الإدارية عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية

امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية مخالفة صارخة لحجية الشيء المقضي به، كما ويمثل قرار اداري سلبي معيب بعيب مخالفة القانون تستوجب مسؤولية الادارة فاذا انعقدت هذه المسؤولية استحق المحكوم له تعويضا عما اصابه من ضرر جراء عدم التنفيذ، وهذا هو جزاء المسؤولية. ويعرف التعويض بانه: "مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر، تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار"[1]. وبما ان التعويض بصفة عامة يكون إما عيني أو بمقابل نقدي وغير نقدي[2]. وهذا ماشار اليه المشرع العراقي والمصري[3]. فالتعويض العيني هو: "الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، أي يحق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة، أي من دون الحكم له بمبلغ نقدي لإزالة الضرر عيناً" .[4]

أما بالنسبة إلى موقف القضاء الفرنسي فإنه يؤكد على أن: "جزاء المسؤولية الإدارية يكون تعويضاً نقدياً، ولا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني ويستند إلى اعتبارات عملية وقانونية، أما القانونية فهي استقلال الإدارة عن القضاء، وأن هذا الاستقلال يتعارض مع إعطاء القاضي أوامر للإدارة بأداء عمل معين، فيعد منح القضاء الإداري صلاحية تقرير التعويض العيني مساساً باستقلال الإدارة العامة"[5]. الحقيقة ان هذا المبدأ هو غائر في القدم لكن ما لبث ان فقد بريقه واصبح القضاء يوجه اوامر

---

[1]() د.عبد المجيد الحكيم ود.عبدالباقي البكري ود.محمد طه البشير: مصادر الالتزام، ج١، العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة، ٢٠١٥م، ص٢٤٤.

[2]() د.سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٤١٢.

[3])) نصت المادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م المعدل على أنه: ((ويقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز للقاضي وتبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه، أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض)).

أما المادة ٢/٢٠٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م المعدل فقد نصت على أنه: ((ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة وتبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)).

[4]() عبدالفتاح الصالحي: مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص٨٠.

[5]() د.علي خطار شطناوي: مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضارة، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٨، ص٣٠٣.

للادارة كما راينا ذلك في المبحث الاول من الفصل الثالث، أما ولا شك ان الاعتبارات العملية تؤدي الى عرقلة كل الانشطة الادارية واعدام تصرفات الادارة[1]. وبما ان جبر الاضرار يدخل بصميم عمل الإدارة. فان إعادة الحالة إلى ما كانت عليه برأينا أفضل من التعويض النقدي، لما يصيب التقدير من غش والتعويض بمبالغ مبالغ بها أكبر من الأضرار التي أصابت الممتلكات خصوصا. والحقيقة ان هذا التعويض غير ممكن من الناحية القانونية اذ ان اعادة الحال إلى ما كانت عليه في الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي غير متصور ذلك ان التعويض العيني معناه تنفيذ الحكم والفرض ان الادارة لم تقم بالتنفيذ .[2]

وبما ان احترام الاحكام القضائية وتنفيذها يعد من المبادئ المهمة التي تفوق صلاحيات وامتيازات الادارة فان الخروج عن هذا المبدأ يعني انتهاك الدستور والقانون[3]، ولا يشكل تدخل القاضي لتنفيذ احكامه اي انتهاك كونه يعمل على اقامة العدل بكل جوانبه .[4]

اما التعويض بمقابل فيعرف بانه: " إدخال قيمة في ذمة المضرور بحيث تعادل القيمة التي فقدها، والأصل في التعويض بالمقابل الذي يرمي إلى إصلاح الضرر أو إزالته أن يكون مبلغاً نقدياً، إلا أنه قد يكون بالمقابل أحياناً غير نقدي".[5]

ولا شك ان التعويض في القانون الإداري غالبا ما يكون نقدي لأسباب عملية؛ لا نه في المقابل يكون التعويض العيني على حساب المصلحة العامة[6]. ولا شك ان عدم تنفيذ الاحكام من جهة الادارة

---

[1]() د.رياض عبد عيسى الزهيري، مسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة في القانون الجزائري والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية–بغداد، المجلد ٢٣، العدد٢، ٢٠٠٨، ٢٥٣.

[2])) رنا ابراهيم احمد الخطيب: الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الاردنية،٢٠١١، ص٦٨.

[3]() د. محمد سعيد الليثي: امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الادارية الصادرة ضدها، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع–الرياض، ٢٠٠٩، ص٥٢.

[4]() د.صلاح يوسف عبد العليم: اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة، ط١، دار الفكر الجامعي– الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٢٨.

[5]() عبد الفتاح صالحي: مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣، ص٨١.

[6]() د.محمد رضا النمر: مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء(دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي– الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٤٠٩.

ما هو الا تدخل في صميم عمل القضاء فينبغي ان تكون هناك فصل نسبي للسلطات للقول بوجود تعاون في الرقابة المتبادلة بين السلطتين[1]. ويكون التعويض بمقابل إما نقدياً أو غير نقدي:

أولاً: التعويض النقدي:

بما ان القاضي لا يملك اصدار فلا يملك الا الحكم بتعويض الاضرار لذا فالأصل أن يكون التعويض نقدياً في الدعاوى الإدارية.[2]

ثانياً: التعويض غير النقدي: هو: "أداء أمر معين على سبيل التعويض، أو هو إجراء مناسب يحكم به على المسؤول المتسبب بالضرر لإزالة أثر ذلك الضرر اي أن تأمر المحكمة بأداء معين على سبيل التعويض"[3]. والاصل ان يكون على دفعة واحدة الا انه يجوز ان يكون مقسطا على دفعات أو ان يكون مستمرا لحين التنفيذ لحث الادارة على التنفيذ والاسراع به[4]. ويكمن الفرق بين التعويض العيني وغير النقدي هو أن التعويض العيني إذا اصيب شيئاً فيجب إعادته بنفس النوع والمقدار، أما التعويض غير النقدي فيكون تعويضها بأشياء قيمية من النوع نفسه .[5]

والتعويض في جميع الاحوال سواء اقامت مسؤولية الادارة على اساس الخطا ام من دون خطا هو اجراء مستقل عن اجراءات تنفيذ الحكم، وعلى المحكوم له ان يثبت الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وخطا الادارة للحكم له بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفي حالة المسؤولية من دون خطا فعليه ان يثبت ان هناك ضررا ماديا خاصا استثنائيا اصابه جراء عدم تنفيذ الحكم.[6]

المطلب الثالث

موقف القضاء الاداري من عدم تنفيذ الحكم القضائي بسبب مشروع

في بعض الحالات يتعذر اقامة المسؤولية على اساس الخطا لامتناع الادارة عن التنفيذ استنادا الى مبررات مشروعة كان تكون المصلحة العامة او امن المجتمع، ويجوز للقضاء الاداري اقامة مسؤولية الادارة هنا على اساس المخاطر وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي لاول مرة في قضية couiteas

---

[1]() د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية– مصر، ٢٠١٠م، ص٣٦–٣٧.

[2]() د.عبد الفتاح ابو الليل: مسؤولية الاشخاص العامة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية–القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٥.

[3]() د.سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية–بغداد، ١٩٨١، ص١٥١.

[4])) سعد عثمان ماضي: امتناع الادارة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري، رسالة ماجستير، الجمعية العلمية القضائية– جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ٢٠١٦، ص١٣.

[5]() المرجع نفسه: ص٧٥–٧٦.

[6])) د.عدي سمير حليم الحساني: المرجع السابق، ص٢٧٧.

وقضى فيها: "إن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحكم لم ترتكب خطأ ما، لأنها وإن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام بالقوة، فإنها فعلت ذلك تنفيذا لواجب، آخر أهم وهو حفظ النظام، فعلى الرغم من عدم وجود الخطأ، فإن التعويض يمنح على أساس العدالة التي تأبى ان يضحي الفرد لصالح المجموع إذا أمكن توزيع الأعباء العامة على الجميع، لأن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم هو أمر استثنائي وغير مألوف في علاقة الإدارة بالأفراد، ولهذا يكون الطاعن محقا في طلب التعويض لأن حرمانه من الانتفاع بملكه خلال مدة لا يمكن تحديدها نتيجة لموقف الإدارة إزاءه، قد فرض عليه تحقيقا للصالح العام ضررا جسيما يوجب تعويضه".[1]

وقد وضع مجلس الدولة لاقامة المسؤولية على اساس المخاطر لامتناع الادارة عن التنفيذ قيودا اهمها ان يكون الامتناع تحقيقا لمصلحة عامة او امن المجتمع وثانيهما ان يكون التاخير غير عادي تجاوز حدود المالوف.[2]

وتذبذب موقف القضاء الإداري في مصر من مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، فقد طبقتها المحكمة في أحكامها، ثم عادت ورفضت تطبيقها الا انها استقرت اخيرا على تطبيقها على سبيل الاستثناء[3]. اما مسالة الاختصاص بدعاوي المسئولية الإدارية فقد منح المشرع الاختصاص بالنظر في هذه المنازعات، كان تكون جهة قضائية مستقلة، ويختص القضاء الاداري في فرنسا بنظر قضايا مسؤولية الادارة في مواجهة المضرور اما بحالة تقرير مسؤولية الموظف الشخصية فيختص بها القضاء العادي وفقا للمادة ١٣٨٢ من مدونة القانون المدني الفرنسي[4]. اما في مصر واستنادا إلى المادة (١٩٠) من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤، فقد اعتبر: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية" فالقضاء الاداري هو المختص بتقرير مسؤولية الادارة ولا تمييز بين الخطا الشخصي او المرفقي[5]. فاذا كان مرجع الضرر لفعل مادي انعقد الاختصاص لجهة القضاء

---

[1])) مها عبدالرحيم الزهراني: المرجع السابق، ص٧٧-٧٨.

[2])) مها عبدالرحيم الزهراني: المرجع السابق، ص٧٨.

[3])) فقد قضت المحكمة الادارية العليا المصرية في قرارها المرقم ٧٢٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٠ في قضية ضد وزارة المعارف على انه "ولئن كان لا يجوز للقرار الإداري في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي وإلا كان مخالفاً للقانون، إلا أنه كان يترتب على تنفيذه فوراً إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة، وتعطيل سير مرفق عام فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه".

[4])) نقلا عن محمد سمير محمد بلتاجي: المرجع السابق، ص١٥٦.

[5])) د.عصمت عبدالله الشيخ: المرجع السابق، ص١٢٦.

العادي اما اذا كان مرجع الضرر لقرار اداري غير مشروع فان القضاء الاداري هو المختص ايا كان نوع الخطأ .[1]

اما في العراق فلا يوجد تمييز بين الخطا المرفقي والخطا الشخصي اذ اقام مسؤولية الدولة والهيئات المعنوية العامة على مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه، ضمانا لمصلحة المضرور[2]. مع ضرورة مبادرة القضاء الاداري الى التفرقة بين الخطا الشخصي والخطا المرفق بعد اشارة مجلس الدولة في فتوى له جاء بها : "ونرى بإمكان الوزير تضمين الموظف جزئياً إذا كان الموظف مسؤولاً جزئياً عن الضرر، وتتحمل الدائرة المسؤولية الأخرى التي سببت الضرر كأن لم تتخذ إجراء معيناً للمحافظة على المادة أو لم تسعف طلب الموظف للمحافظة على المادة، وبهذا تكون الدولة قد اشتركت بنسبة الضرر (الناتج) عن خطأ لم تصلحه الدائرة المعنية في حينه أو عند وقوع الضرر، إضافة إلى النظر إلى السجل الوظيفي للموظف ونزاهته والتزامه خلال مسيرة عمله، فهذه الأسباب تساعد على تضمين الموظف جزئياً".[3]

أما المشرع العراقي، فلا تزال منازعات المسؤولية الإدارية تخضع لقواعد القانون الخاص، بالرغم من انشاء محكمة للقضاء الإداري؛ لكن المشرع لم يمنحها اختصاص نظر هذه المنازعات، فنص في قانون مجلس الدولة العراقي المرقم بـ(٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، في المادة (٧/رابعا) على أنه: "تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة...". الا انه نص في المادة ٧/سادسا من القانون ذاته على انه: "يعد في حكم الامر او القرار رفض او امتناع الموظف او الهيئة عن اتخاذ امر او قرار كان من الواجب عليهما اتخاذه قانونا". وكان من الافضل ان يشير المشرع الى العمل الذي يجب على الموظف اتخاذه وامتنع عنه ليشمل بذلك الاعمال التي يمتنع الموظف عن القيام بها او القرارات الصادرة اليه من القضاء. فالطعن بقرار الامتناع لا يختلف عن أي طعن اخر ويعد عيب مخالفة حجية الشيء المقضي به هو عيب القرار ويعد مخالفة للقانون او الانحراف في استعمال السلطة على الرغم من ان مخالفة القانون الاقرب كونها تتعلق بالاختصاص المقيد للادارة .[4]

---

[1])) د.عصمت عبدالله الشيخ: المرجع السابق، ص١٢٦.

[2])) المادة ٢٢٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[3])) فتوى مجلس الدولة رقم ٩٦/٢٥ العدد ١/١/٥/٤ في ١٩٩٦/٨/٢٧ نقلا عن حنان مطلك القيسي: النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٤.

[4])) رنا ابراهيم الخطيب: المرجع السابق، ص٢٧-٢٨.

والسؤال المطروح هنا مدى فاعلية المسؤولية الإدارية كضمان لتنفيذ الاحكام القضائية؟ مما لا شك فيه ان مسؤولية الادارة وسيلة إجبار غير مباشرة لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية. والمسؤولية الإدارية لا تثار إلا بعد الامتناع عن تنفيذ الحكم، والاثبات بان الامتناع يشكل خطأ مهما كانت صورته. وبما أن التعويض هو الأثر المترتب على قيام المسؤولية الإدارية، فدعوى التعويض لا تحقق تنفيذ الحكم، وإنما تجبر الأضرار الناجمة عن عدم التنفيذ . وبما يتعلق بمسؤولية الموظف الممتنع الشخصية نتيجة لخطئه الشخصي فمن الصعب تحقيقها، لصعوبة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي اذ عجز الفقه عن وضع معيار لها.[1]

فضلا عن ان هذه المسؤولية ذات اجراءات طويلة ومعقدة فضلا عن ان عملية التعويض تصطدم بعقبات كثيرة كالتاخير في دفع مبلغ التعويض ولا تحقق المسؤولية تنفيذا حالا للحكم.[2]

الخاتمة: بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وكما ياتي:

اولا: الاستنتاجات:

١- التزام الادارة بتنفيذ الاحكام القضائية هو التزام طبيعي للادارة فرضه المشرع، ويعد من صميم عملها كونها تسهر على تطبيق مبدا المشروعية لتحقيق العدالة واحترام الاحكام القضائية، فاذا ما خالفت وامتنعت عن التنفيذ فانها تسال على اساس الخطأ الثابت الناجم عن تقصيرها ويتم تعويض المحكوم له عن الاضرار الناجمة عن الامتناع.

٢- عدم كفاية المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية لضمان تنفيذ الاحكام القضائية وانما تعد جبرا للاضرار الناجمة عن الامتناع. ولا يمكن الاعتماد على هذه الوسيلة فقط لضمان التنفيذ كون الادارة قد تشتري حريتها بالامتناع عن طريق تقرير مسؤوليتها عن امتناعها.

٣- تسال الادارة مدنيا عن عدم تنفيذ الاحكام وتتحمل الاخطاء مناصفة مع الموظف اذا كان الخطا شخصيا، وتتحمل تعويض الاضرار الناجمة عن الامتناع اذا كان الخطأ مرفقيا، وتطبق قاعدة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في حالة خطا الموظف فلا يوجد قواعد خاصة للمسؤولية الادارية في العراق.

---

[1])) بروا فاروق سعيد: المرجع السابق، ص١٥٦-١٥٧

[2])) د.محمد مصطفى السيد عبدالعليم: المرجع السابق، ص١٦٨.

٤- تقوم المسؤولية على اساس المساواة امام الاعباء العامة ولم لم يكن هناك أي خطا من الادارة الا ان هناك عبء عام مفروض على الجميع تحمله بعض الافراد وارتات الدولة تعويضهم لاعادة المساواة بين الجميع الى نصابها.

ثانيا: المقترحات:

١- اسناد النظر في قواعد المسؤولية الادارية الى محاكم القضاء الاداري سيما بعد استقلالية القضاء الاداري ماليا واداريا في العراق عن القضاء العادي، وعدم الاعتماد على القانون المدني والقضاء العادي للنظر فيها.

٢- نقترح على المشرع العراقي بان يعطي القضاء الاداري سلطة اصدار الاوامر للادارة بما يتعلق بعملية تنفيذ الاحكام القضائية لجبر الادارة على التنفيذ.

٣- تحميل الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية مسؤولية الخطأ الشخصي الصادر منه ومن مرتبه الخاص. واعتبار امتناع الموظف دوما خطأ شخصي الا اللهم كان الامتناع بسبب عبء عام مفروض على الجميع.

المصادر والمراجع:

اولا: الكتب القانونية:

١- إبراهيم فوزي مراد، المسؤولية الادارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية، ٢٠١٧.

٢- بنواد ولوناي، خطأ الإدارة، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت، ٢٠١١.

٣- جهاد وصف، أبحاث في القانون الإداري (مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار الناتجة عن أفعال الحشود والتظاهرات)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان.

٤- حسنية شرون، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية، ٢٠١٠.

٥- سامي جمال الدين، القضاء الإداري (الرقابة على أعمال الإدارة)، منشأة المعارف-الإسكندرية.

٦- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ط٣، دار المعارف_ مصر ، ١٩٧٣.

٧- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية-بغداد، ١٩٨١.

٨- سعيد السيد علي، التعويض عن اعمال السلطات العامة، ط١، ٢٠١٢.

٩- سليم بن سهلي، الاحكام الادارية الصادرة بالالغاء وكيفية مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذها(دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون-المنصورة، ٢٠٢٢.

١٠- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، ط٣، دار الفكر العربي-مصر.

١١- سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري(قضاء التعويض وطرق الطعن بالاحكام)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٢- صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة، ط١، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٣- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية- مصر، ٢٠١٠م.
١٤- عبد الفتاح ابو الليل، مسؤولية الاشخاص العامة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية-القاهرة، ١٩٩٨.
١٥- عبد المجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، مصادر الالتزام، ج١، العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة، ٢٠١٥م.
١٦- عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها (دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج)، دار الكتب القانونية- مصر.
١٧- عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مسؤولية الادارة عن تصرفاتها القانونية، منشاة المعارف-الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٨- عدي سمير حليم الحساني، اشكالات تنفيذ الاحكام الادارية، ط١، ٢٠١٨.
١٩- علي خطار شطناوي، مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضارة، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٨.
٢٠- مارسلو لونغ وبروسبير فيل وغي بريبان وبيار دلفولفيه وبرنو جينفوا، القرارات الكبرى في القضاء الاداري، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر-لبنان، ٢٠٠٩.
٢١- محمد أمين يوسف، المسؤولية الادارية في النظام الاداري والفقه الاسلامي(دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتب والدراسات العربية-الاسكندرية، ٢٠١٧.
٢٢- محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء(دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، ٢٠١٤.
٢٣- محمد سعيد الليثي، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الادارية الصادرة ضدها، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع-الرياض، ٢٠٠٩.
٢٤- محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الاداري(مسؤولية السلطة العامة)، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية،- القاهرة.
٢٥- محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، ط٢، ١٩٩٩.
٢٦- مها عبدالرحيم الزهراني، مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية في النظام السعودي(دراسة مقارنة)، ط١، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
٢٧- نوره فرغلي عبدالرحمن السناري، مسؤولية الموظف ومدى مسؤولية الدولة عنه(دراسة مقارنة)، من دون سنة طبع.
٢٨- هاني علي الطهراوي، موقف محكمة العدل العليا من تعويض الضرر الناجم عن القرارات الادارية وخاصة في مجال التوقيف(في ضوء اركان المسؤولية الادارية).
٢٩- وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة امام الاعباء العامة كاساس للمسؤولية الادارية، منشاة المعارف-الاسكندرية، ١٩٧٧.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

١- احمد مصطفى جميل طوطح، المسؤولية الإدارية للمرافق العامة عن أخطاء موظفيها في التشريع الفلسطيني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون –الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٦.

٢- اقبال نعمت درويش: دور القضاء في تنفيذ الاحكام الادارية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة تكريت، ٢٠١٥.

٣- بدر احمد وهيب، المسؤولية الادارية عن تعويض الاضرار الحربية والارهابية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة الانبار، ٢٠١٩.

٤- رنا ابراهيم احمد الخطيب، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الاردنية،٢٠١١.

٥- زياد خالد يوسف المفرجي، المسؤولية الإدارية عن الأعمال الطبية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٦- سعد عثمان ماضي، امتناع الادارة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري، رسالة ماجستير، الجمعية العلمية القضائية- جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ٢٠١٦.

٧- عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣.

٨- عبدالفتاح الصالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢-٢٠١٣م.

٩- عمار طعمة حاتم البيضاني، المسؤولية الادارية القائمة على فكرة المخاطر(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

١٠- عمار طعمة حاتم البيضاني، المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة المخاطر(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

١١- محمد سمير محمد بلتاجي، المسؤولية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة-جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٨.

ثالثا: البحوث المنشورة:

١- أحمد عبد الرزاق وإياد داوود كويز، الاضرار التي تسببها الادارة والتعويض عنها في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين، المجلد١٧،الاصدار الثاني، ٢٠١٥.

٢- ازهار هاشم احمد، مسؤولية الادارة الناشئة عن مخالفتها التزاماتها بتنفيذ احكام القضاء الاداري، بحث منشور في مجلة كلية القانون-الجامعة المستنصرية، مجلد٤، عدد١٦-١٧.

٣- رياض عبد عيسى الزهيري، مسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة في القانون الجزائري والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية-بغداد، المجلد ٢٣، العدد٢، ٢٠٠٨.

٤- عارف صالح مخلف، المسؤولية الادارية عن جبر الاضرار الارهابية واثرها في تعزيز السلم المجتمعي، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار(الاعتدال في الخطاب الديني والسياسي واثره في تعزيز التنمية المجتمعية)، ٢٠١٨.

٥- عبدالفتاح انبيه جمعة، اشكالية تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة في ليبيا، بحث منشور في مجلة جامعة سبها للعلوم الانسانية، مجلد١٥، عدد٢، ٢٠١٦.

٦- عصام بنحسن، مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ احكام المحكمة الادارية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس، ٢٠٠٦.

٧- محمد هنوش، عدم تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة، بحث منشور في مجلة قانون واعمال، كلية الحقوق-جامعة ابن ازهر اكادير، المغرب عدد٨، ٢٠١٦.

٨- نسيمة عطار وخزيل جلول، جزاء الادارة المخلة بمبدأ التنفيذ والمسؤولية المترتبة عليه(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الندوة للدراسات القانونية، في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد-الجزائر، عدد١٠، ٢٠١٦.

رابعا: القرارات القضائية:

١- قرار منشور على شبكة (الانترنت)، على الموقع https،//books.google.iq بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١١.

٢- قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٢٥٧/٢١٠ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٩/١١ مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠٠٦.

٣- قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية، رقم القرار ١٥/إداري/ تمييز/٢٠١٤، بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢.(قرار غير منشور)

٤- حكم المحكمة الاداري العليا المصرية رقم الطعن ١٤٧٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥.

٥- قرار محكمة القضاء الاداري رقم القرار ١١٨١ لسنة ٥ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٩ .

٦- قرار محكمة القضاء الاداري رقم القرار ٦٤٨٠ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠.

٧- قرار المحكمة الادارية العليا العراقية، رقم القرار ٢٣٧٩/ قضاء موظفين-تمييز/ ٢٠١٧، في ٢٠١٨/٣/٨، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة ٢٠١٨.

خامسا: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

Sources and references:

First: Legal books:

١- Ibrahim Fawzy Murad, Administrative Responsibility in the Medical Field in the Egyptian and French Systems, Dar Al-Jamiah Al-Jadida - Alexandria, 2017.

٢- Benwad and Lunay, Administrative Error, 1st ed., Majd University Foundation for Studies, Publishing and Distribution - Beirut, 2011.

٣- Jihad Wasf, Research in Administrative Law (Public Authority Liability for Damages Resulting from the Actions of Crowds and Demonstrations), 1st ed., Al-Halabi Legal Publications - Lebanon.

٤- Hasniya Sharoun, Administration's Refusal to Implement Judicial Rulings Issued Against It, Dar Al-Jamiah Al-Jadida - Alexandria, 2010.

٥- Sami Gamal El-Din, Administrative Judiciary (Supervision of Administration's Actions), Manshaat Al-Maaref - Alexandria.

٦- Suad Al-Sharqawi, Administrative Liability, 3rd ed., Dar Al-Maaref - Egypt, 1973.

٧- Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Legal Research Center - Baghdad, 1981.

٨- Saeed Al-Sayed Ali, Compensation for the Acts of Public Authorities, 1st ed., 2012.

-٩Salim Bin Sahli, Administrative Rulings Issued for Cancellation and How to Confront the Administration's Refusal to Implement Them (Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Fikr Wal-Qanun - Mansoura, 2022.

-١٠Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Administrative Judiciary and Its Control of Administrative Actions, 3rd ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi - Egypt.

-١١Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Administrative Judiciary (Compensation Judiciary and Methods of Appealing Rulings), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2003.

-١٢Salah Youssef Abdel-Aleem, The Impact of Administrative Judiciary on the Administrative Activity of the State, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i - Alexandria, 2007.

-١٣Abdel-Aziz Abdel-Moneim Khalifa, Administrative Compensation Lawsuit in Jurisprudence and State Council Judiciary, 1st ed., National Center for Legal Publications - Egypt, 2010.

-١٤Abdel-Fattah Abu Al-Layl, Public Persons' Liability (Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiyya - Cairo, 1998.

-١٥Abdel-Majeed Al-Hakim, Abdel-Baqi Al-Bakri and Mohamed Taha Al-Bashir, Sources of Obligation, Part 1, Al-Atik for Book Industry - Cairo, 2015.

-١٦Abdel-Malik Younis Mohamed, The Basis of Administrative Liability and Its Rules (A Comparative Study between the Unified and Dual Judicial Systems), Dar Al-Kotob Al-Qanuniya - Egypt.

-١٧Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Administration's Responsibility for its Legal Actions, Manshaat Al-Maaref - Alexandria, 2007.

-١٨Adi Samir Halim Al-Hassani, Problems of Implementing Administrative Rulings, 1st ed., 2018.

-١٩Ali Khattar Shatnawi, Public Administration's Responsibility for its Harmful Acts, Wael Publishing House, 1st ed., 2008.

-٢٠Marcelo Long, Prosper Veil, Guy Briban, Pierre Delvolve and Bruno Genevois, Major Decisions in Administrative Judiciary, 1st ed., University Institution for Studies and Publishing - Lebanon, 2009.

-٢١Muhammad Amin Youssef, Administrative Responsibility in the Administrative System and Islamic Jurisprudence (Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Kutub and Al-Dirasat Al-Arabiya - Alexandria, 2017.

-٢٢Muhammad Reda Al-Nimr, State Responsibility for Compensating for Judicial Errors (Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i - Alexandria, 2014.

-٢٣Muhammad Saeed Al-Laithi, The administration's failure to implement administrative rulings issued against it, 1st ed., Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution - Riyadh, 2009.

-٢٤Muhammad Muhammad Abdul Latif, Administrative Judiciary Law (Public Authority Responsibility), Book Three, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, - Cairo.

-٢٥Mahmoud Atef Al-Banna, The Mediator in Administrative Judiciary, 2nd ed., 1999.

-٢٦Maha Abdul Rahim Al-Zahrani, Administration's Responsibility for Failure to Implement Judicial Rulings in the Saudi System (Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Kitab Al-Jami'i for Publishing and Distribution, 2017.

-٢٧Noura Farghali Abdul Rahman Al-Senari, Employee Responsibility and the Extent of the State's Responsibility for Him (Comparative Study), without publication year.

-٢٨Hani Ali Al-Tahrawi, The Position of the Supreme Court of Justice on Compensating for Damages Resulting from Administrative Decisions, Especially in the Field of Detention (In Light of the Pillars of Administrative Responsibility).

-٢٩Wagdy Thabet Gabriel, The Principle of Equality before Public Burdens as a Basis for Administrative Liability, Al-Maaref Establishment - Alexandria, 1977.

Second: Theses and Dissertations:

-١Ahmed Mustafa Jamil Totah, Administrative Liability of Public Utilities for the Errors of Their Employees in Palestinian Legislation (Comparative Study), Master's Thesis Submitted to the Council of the Faculty of Sharia and Law - Islamic University of Gaza, 2016.

-٢Iqbal Nemat Darwish: The Role of the Judiciary in Implementing Administrative Rulings (Comparative Study), Master's Thesis, Faculty of Law - Tikrit University, 2015.

-٣Badr Ahmed Wahib, Administrative Liability for Compensation for War and Terrorist Damages (Comparative Study), Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science - Anbar University, 2019.

-٤Rana Ibrahim Ahmed Al-Khatib, Legal Means to Ensure the Implementation of Administrative Judicial Rulings, Master's Thesis Submitted to the University of Jordan, 2011.

-٥Ziad Khaled Yousef Al-Mufarji, Administrative Responsibility for Medical Acts (Comparative Study), PhD Thesis submitted to the College of Law - University of Baghdad, 2007.

-٦Saad Othman Madi, Administration's Refusal to Implement Administrative Judiciary Rulings, Master's Thesis, Judicial Scientific Association - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, 2016.

-٧Abdul Fattah Al-Salihi, Administration's Responsibility for its Legitimate Material Acts, Master's Thesis, College of Law - University of Muhammad Khaider Biskra, 2013.

-٨Abdul Fattah Al-Salihi, Administration's Responsibility for its Legitimate Material Acts, Master's Thesis submitted to the College of Law - University of Muhammad Khaider Biskra, 2012-2013.

-٩Ammar Taama Hatem Al-Baydani, Administrative Responsibility Based on the Idea of Risk (Comparative Study), Master's Thesis, College of Law - University of Nahrain, 2007.

-١٠Ammar Taama Hatem Al-Baydani, Administrative Responsibility Based on the Idea of Risk (Comparative Study), Master's Thesis

Submitted to the Council of the College of Law – University of Nahrain, 2007.

١١- Muhammad Samir Muhammad Biltaji, Liability Resulting from Refusal to Implement Judicial Rulings, Master's Thesis, College of Law and Public Administration – Birzeit University, Palestine, 2018.

Third: Published Research:

١- Ahmed Abdul Razzaq and Iyad Dawood Kweiz, Damages Caused by Administration and Compensation for Them in Iraq, Research Published in the Journal of the College.